

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٠١١

الرامي إلى إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

عقدت اللجان النيابية (المال والموازنة، الادارة والعدل، الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، البيئة، الزراعة والسياحة، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٠/٢/١٩ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان وذلك لدرس القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- | | |
|---------------------------------|------------------------|
| وزير البيئة والتنمية الادارية | - الاستاذ دميانوس قطار |
| وزير الزراعة والثقافة | - الاستاذ عباس مرتضى |
| وزير الشؤون الاجتماعية والسياحة | - الاستاذ رمزي مشرفية |

كما حضر:

- | | |
|---|-------------------------|
| مدير عام وزارة الزراعة | - الاستاذ لويس لحود |
| المديرة العامة للادارات وال المجالس البلدية وال محلية | - السيدة فاتن أبو الحسن |

عن وزارة البيئة
عام ٢٠٢٠

- السيدة لارا سماحة

بعد البحث والتدالع والاطلاع على الاسباب الموجبة والاستماع الى السادة الحاضرين من أصحاب الاختصاص ومدى تطبيق احداث هذه المحمية مع قانون الاطار "قانون المناطق المحمية رقم /١٣٠ / تاريخ ٢٠١٩/٤/٣" واهمية احداث هذا النوع من المحميات لحفظ على الانواع النباتية والحيوانية لاسيما الكائنات المهددة بالانقراض، وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والتوعي البيولوجي، والطلب بضم نسخة عن قرار المجلس البلدي بالموافقة على احداث محمية طبيعية على شاطئ العباسية، الذي صدر بالقرار البلدي رقم /٣١ / تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ (النسخة مرفقة ببطاقة الاسباب الموجبة).

بعد تلاوة مواد مشروع القانون، أقرت اللجان النيابية بالأكثريّة مشروع القانون كما ورد في تعديل اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة.


واللجان اذ ترفع تقريرها مع مشروع القانون كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

٢٠٢٠/٢/١٩ في بيروت

المقرر الخاص

الذائب

عاصم عراجي



مشروع قانون رقم ٢٠١١

إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

كما عدلهه اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى: التعريف

يفهم بالمفروقات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:
بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير الازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية او البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغير او افساد في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال للأغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية على المدى القريب او البعيد.

تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركيبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

زراعة عضوية: هي زراعة سلية بيئياً، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبادات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.
فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

الاستخدام المستدام: استخدام عناصر التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية باسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد الى تناقص هذا التنوع وهذه الموارد، ومن ثم صيانة قدرة هذا التنوع وهذه الموارد على تلبية احتياجات وطلبات الأجيال المقبلة.

منطقة حزامية: هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتخضع لشروط المادة الرابعة والتاسعة من هذا القانون.

موارد طبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

النظام الايكولوجي: مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية وهو يتفاعل مع بيئته غير الحياة باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة الثانية:

تشاً محمية شاطئ العباسية الطبيعية الواقعة على قسم من المنطقة الساحلية (املاك خزينة الجمهورية اللبنانية) والمنطقة البحرية من بلدة العباسية في قضاء صور وتبلغ مساحة المحمية الطبيعية ٥٤,٢٩٣ هكتار ويحدها:

١. جنوباً: الخط الممتد من النقطة A (X: 706550.180 Y: 3685154.000) إلى النقطة B (X: 704966.054 Y: 3685187.429)
٢. شمالاً: الخط الممتد من النقطة C (X: 705332.035 Y: 3686996.767) إلى النقطة D (X: 706909.555 Y: 3687021.578)
٣. غرباً: الخط من النقطة B إلى النقطة D
٤. شرقاً: حدود الشاطئ الرملي الممتد بين النقطة A والنقطة C
ان الحدود التقريرية للمحمية الطبيعية مبينة باللون الازرق على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

أهداف إحداث المحمية الطبيعية:

أولاً: حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والموقع الرطبية وتنظيمها الإيكولوجية.
ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياسة البيئية المنظمة، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

المادة الثالثة:

الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية
المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية والمبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة بربط، وهي تقع في القسم الساحلي وتشمل العقارات التالية: ١٨٥٩ - ١٨٥٨ - ١٨٥٦ - ١٨٥٥ - ١٨٥٣ - ١٨٥٢ - ٢٢٣٧ - ١٨٤٩ - ١٨٥١ - ٢١٤٨ - ٢١٤٧ - ٣٥ - ١ - ٢١٤٩ - ٤٣ - ٣٦ من منطقة العباسية العقارية. تخضع الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصديم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الأصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الإدارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.
وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية أن تراعي الأحكام والأنظمة المقررة للمحمية الطبيعية.

المادة الرابعة:

الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها
تشكل لجنة من تسعه أعضاء متطلعين تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية.
يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة، على أن تعطى الأولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاص ذات الصلة بالبيئة.
يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة، قائممقام صور، بلدية العباسية، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية في المنطقة وأصحاب الاختصاص في علوم البيئة، او إدارة الموارد الطبيعية، او العلوم البيولوجية او الاختصاصات ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتواافق مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.
في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر

المادة الخامسة:

عن وزير البيئة.

يتم الإعفاء بعد انتصاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصى ويجرى تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الأعفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنها أعلاه في هذه المادة.

٢- تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الأعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مؤهلات ومهام فريق العمل. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينبع عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديلات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي صار تزعمها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادر هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

المادة السادسة:

تقرح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة إدارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر الخطة بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الإدارات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الأساسي للمحمية الطبيعية، مع تحديد لسلم الأولويات للمحافظة أو ل إعادة التأهيل. تكون خطة إدارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتتفق بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة السابعة:

تلاحظ في موازنة وزارة البيئة اعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية. يمكن ل مختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك. تخضع الموازنة السنوية للمحمية الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبق، وتخضع حسابات المحمية والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الثامنة:

تضُع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تدرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، وترمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية وتعلمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي والانتاج الحرفي اللذين يرعايان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لأهداف الحماية، ويتناسبان مع نوع هذه المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة التاسعة:

يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشوهه ما، في المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، ولاسيما:

١. الصيد على أنواعه باستثناء الصيد بالصنارة

٢. إستخراج أو نزع الكائنات الحية من البيئة البحرية، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين الوضع الإيكولوجي للمحمية وبعد موافقة وزارة البيئة بناء على طلب يقدم إليها وذلك بعد الحصول على إذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية

٣. يمنع الترکن وإشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية

المادة العاشرة:

٤. رمي النفايات في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها.
 ٥. كل عمل آخر يضر بالمحمية وحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، والنص القانوني رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي، إن أي عمل في المحمية الطبيعية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، يتعارض وأحكام هذا القانون وأية مخالفة لنظام المحمية الطبيعية الوطنية لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الاخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعرض مرتكبها لدفع غرامات مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة عشررين مليون ليرة لبنانية أو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تدبره للقضاء المختص.

في حال وجود عقوتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تتفذ العقوبة الأشد في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها غير المسموح بهما في هذا القانون ومصادرة الآلات والأدوات التي تم استخدامها والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الحادية عشرة:

يجاز للعلوم زيارة المحمية الطبيعية ومارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكورة، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الثانية عشرة:

إن ما يتم جيابته من رسوم الدخول إلى المحمية ومارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادر وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جيابه وصرفه وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة الخامسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الثالثة عشرة:

يبلغ قانون إحداث المحمية إلى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصنائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة:

الأسباب الموجبة

بما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ كما صدقت على التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وعلى عدد من البروتوكولات الملحة بهذه الاتفاقية، وتعتبر وزارة البيئة الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها عبر وضع تشريعات وخطط عمل لحماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

وإما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، وقد صدر بناء على هذه الاتفاقية في العام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للأعوام ٢٠١١ - ٢٠٢٠ والتي تتضمن أهداف التنوع البيولوجي العالمية وبينها الهدف ١١ الذي ينص على التالي: بحلول عام ٢٠٢٠، يتم حفظ ما لا يقل عن ١٧٪ من المناطق البرية والمياه الداخلية و ١٠٪ من المناطق الساحلية والبحرية، وخاصة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال إدارتها على نحو فعال ومنصف، وأيضاً اتخاذ تدابير فعالة لحفظ كل منطقة على حدة، ودمجها في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً.

وحيث أن وزارة البيئة مسؤولة عن تحديد الواقع الطبيعي الملائمة لإنشاء محميات طبيعية ووضع مشاريع القوانين والأنظمة الازمة لإدارتها بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها،

وحيث أن شاطئ العباسية تفصله فقط مدينة صور عن شاطئ صور إلا أنه يعتبر امتداداً طبيعياً لشاطئ صور وبالتالي لمحمية شاطئ صور الطبيعية المنشأة بموجب القانون رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢، وبالتالي إن شاطئ العباسية يحتوي على نفس الأنواع النباتية والحيوانية التي تحتويها محمية شاطئ صور الطبيعية، إذاً هو موقع غني بالتنوع البيولوجي وذات أهمية ايكولوجية عالية.

وحيث أن إنشاء محمية شاطئ العباسية الطبيعية سيساهم في حماية الموارد الطبيعية البحرية والسائلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والموقع الراطبة وأنظمتها الإيكولوجية،

وسيحافظ على المناظر الطبيعية وعلى الأنواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المترددة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة كما سيساهم في تنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المصدقة من قبله لا سيما اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي،

وحيث أن أحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، يحتاج إلى مشروع قانون من أجل إعطائه مجريه

القانوني،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

المسيحية المبنائية

محافظة الجنوب

بلدية العباسية

¹¹ عبد العزىز: المفتقى على إقامة محكمة طبيعية على شاطئ العباسية.

زنگنه، بلدية العباسية.

ان مجلس بلدية المكتب . رقم ١١٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣ (قانون البلديات وتعديلاته) .

بيان صحفي - ٢٧/٥/٢٠١٦

بناء على حضر الستاد سرحى .٢٠١٦ / ٤ / ٣٣ - عرض جلسة المعقولة بتاريخ

الخطاب العائلي، إقامة عممية طبيعية على شاطئ العباسية من

المادة الأولى : وافق المجلس البلدي على الاقتراح المقدم من جمعية المسوبيون - تبريز في

منطقة العباسية الفقارية من أملاك خزينة الجمهورية التجارية وباستثناء مع ملكية العمارين

المادة الثانية : يعمل بجد القرار بعد موافقة مجلس

الاعضاء المسادة:
عبدالله شعلان طاهر فردون صالح صالح زولا عجمي حسين زين حسين ياسين جعفر معليكي

محمد خليل عز الدين

فؤاد معترق

فائز جحا
نائب الرئيس
حسن عبدالله جحا

علي كلثري
٢٨

علي دربيج علي موسى عزالدين

میریں

نائب الرئيس
حسين بن عبد الله جبار